الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL
E/CN.4/1984/36/Add.9
10 February 1984
ARABIC
Original : SPANISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة الأربعون

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٧ من الاتفاقية

اضافة

كوبا (١)

[٢ شباط / فبراير ١٩٨٤]

بالنظر الى المعلومات الواردة في التقارير الثلاثة السابقة التي قدمتها حكومة كوبا الى الفريق الثلاثي ، فان هذا التقرير يقتصر على تناول التدابير التي اتخذت في العامين الماضيين لتنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (والتي أصبحت كوبا طرفا فيها منذ شباط/ فبراير ١٩٧٧) . وقد استخدمت لدى اعداد هذا التقرير ، المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتويات التقارير التي يتعين على الدول الاطراف تقديمها بموجب المادة ٧ من الاتفاقية (الوثيقة E/CN.4/1286) .

مقدمة

كافحت كوبا ، منذ انتصار الثورة في ١٩٥٩ ، بقايا العنصرية والتمييز العنصري التي كانت قائمة فيما أسمي بعهد " الجمهورية " وأستأصلت هذه البقايا . وفي الوقت نفسه خاضت الثورة

---

(١) قام الفريق الثلاثي ، في دوراته لأعوام ١٩٧٨ و ١٩٨١ و ١٩٨٣ ، بالنظر في التقارير الأول والثاني والثالث المقدمة من حكومة كوبا (E/CN.4/1277/Add.8 و E/CN.4/1355/Add.7 و E/CN.4/1983/24/Add.1) .

الكوبية غمار كفاح حازم ونشط في المجال الدولي ضد الامبريالية والاستعمار والاستعمار الجديد ، وهي الاسباب الأساسية لانتهاكات حقوق الانسان وحقوق الشعوب ، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى •

وفي ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، أعلن الدستور الكوبي الجديد بعد أن نظر فيه الشعب ووافق عليه أولا • وكما ذكر في التقارير السابقة التي قدمتها كوبا ، فان هذا الدستور يقر ويضمن لكل مواطن حقوق المساواة والاحترام المتبادل كما يحظر التمييز بجميع أشكاله ومظاهره ، ويعزز بكل الوسائل الممكنة الاحكام القانونية المتعلقة بالتعليم المجاني ، والضمان الاجتماعي ، والرعاية الصحية ، والتربية البدنية ، والرياضة والترويح بغض النظر عن لون البشرة أو النوع أو الأصل الوطني •

وبالاضافة الى ذلك ، فان الدستور الكوبي الحالي يدين ويشجب كل اشكال العنصرية والتمييز العنصرى التي توجد في بلدان شتى •

وقد انضمت كوبا الى جميع الاتفاقيات الدولية التي تستهدف مكافحة التمييز بكافة أشكاله ، بما فيه التمييز القائم على العنصر أو النوع أو القومية وهي تؤيد الصكوك التي ترمي الى ضمان حقوق متساوية للكافة •

وتشمل الصكوك الدولية التي تدخل كوبا طرفا فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ، التي اعتمدتها اليونسكو في ١٩٥٠ ، والاتفاقية الثالثة لمنظمة العمل الدولية ، المؤرخة في ١٩٥٨ ، بشأن التمييز في مجال العمل والتشغيل • كما أن كوبا طرف في اتفاقيات منظمة العمل الدولية أرقام ١٠٥ و ١٠٧ و ١١٠ و ١٢٢ و ١٤٠ ، التي أصبحت لها قوة القانون منذ تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية •

وتتألف أجهزة السلطة الشعبية من الرجال والنساء دون تفريق بسبب العنصر أو اللون ، والشعب ينتخبهم وينتخبهن على أساس تقييم يخلو من أى نوع من التمييز سواء كان عنصريا أو من أى نوع آخر •

وكما لوحظ في التقارير السابقة فان الأنشطة الكوبية في الكفاح ضد العنصرية والفصل العنصرى وأى مظهر من مظاهر التمييز ، على الصعيدين الوطني أو الدولي ، كثيرة ومتنوعة •

١ — معلومات عن التدابير التشريعية والقضائية والادارية أو التدابير الاخرى التي اتخذت والتي تضع موضع التنفيذ الأحكام التالية للاتفاقية :

(أ) الفصل العنصرى جريمة ضد الانسانية والأفعال اللاانسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصرى وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين ، والمعرّفة في المادة الثانية من الاتفاقية جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي ، ومقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة بصفة خاصة ، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين

يفرض التشريع الجنائي الكوبي الجديد الذى يتضمنه قانون ١٩٧٩ عقوبات صارمة على أى عمل اجرامي يمثل تعبيرا عن التمييز العنصرى أو الفصل العنصرى ، ويورد في هذا الصدد ، في

الباب الثاني من القسم الخاص للقانون ، الافعال الاجرامية التي يشجبها الضمير القانوني الدولي وتدينها الاتفاقيات الدولية التي تدخل كوبا طرفا فيها ، مثل أنشطة المرتزقة وابادة الجنس والفصل العنصري • وتشكل المعايير سالفة الذكر احدى العناصر الاساسية لديباجة هذا التشريع •

(ب) ينبغي تجريم المنظمات والمؤسسات والاشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري

تتضمن الفقرة ٤ من المادة ١٨ من القانون الجنائي حكما يجعل الاشخاص المذنبين لاتيانهم سلوكا يشكل انتهاكا للقانون الدولي وجرائم ضد الانسانية معرضين لاقامة الدعوى عليهم • وينص الحكم على ما يلي :

" في حالات وقوع جرائم في حق الانسانية أو حدوث أفعال ضد الكرامة الانسانية أو رفاهة المجتمع أو في حالات تنص عليها المعاهدات الدولية ، يعتبر كل الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجنائية عن هذه الافعال فاعلين أصليين بغض النظر عن شكل مشاركتهم ••• " •

٢ - معلومات عن التدابير التشريعية والقضائية والادارية أو التدابير الاخرى التي اعتمدت والتي تضع موضع التنفيذ الأحكام التالية للاتفاقية :

(أ) التعهد ، بناء على ما يرد في المادة الرابعة (ب) من الاتفاقية ، باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وادارية للقيام ، وفقا للولاية القضائية المعنية ، برفع الدعوى على الاشخاص المسؤولين عن ارتكاب الافعال المعرفة في **المادة** ٢ من هذه الاتفاقية أو المتهمين بارتكابها ومحاكمتهم ومعاقبتهم ، سواء كان هؤلاء الاشخاص يقيمون في اقليم الدولة التي ارتكبت فيها هذه الافعال أو كانوا من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا بلاجنسية :

(ب) المادة الثانية من الاتفاقية التي تنص على ان المسؤولية الجنائية الدولية ، تنطبق أيا كان الدافع المعني ، على الافراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة ، سواء كانوا مقيمين في اقليم الدولة التي ترتكب فيها الاعمال أو في اقليم دولة أخرى : '١' اذا ارتكبوا الافعال المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أو شاركوا فيها أو قاموا بصورة مباشرة بالحض عليها أو التواطؤ فيها ؛ '٢' اذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو التشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو اشتركوا في ارتكابها أو حرضوا مباشرة عليها أو تواطؤوا على ارتكابها ، '٣' اذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو التشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو تعاونوا مباشرة في ارتكابها •

وفيما يتعلق بدرجة اشتراك الاشخاص المتورطين في الجرائم التي يمكن اعتبارها مندرجة في فئة الفصل العنصري ، فانه يجب ان تطبق عليهم الفقرة ٤ من المادة ١٨ من القانون الجنائي الكوبي المستنسخة أعلاه ، مع المراعاة الواجبة للاحكام الواردة في المواد الاخرى من القانون ، والتي يجدر اعادة ذكرها ، وان تكن قد سبقت الاشارة اليها ، لما لها من صلة خاصة بأحكام الاتفاقية :

" ... ١ — ينطبق القانون الكوبي على المواطنين الكوبيين والاشخاص عديمي الجنسية المقيمين في كوبا والذين يرتكبون جريمة في الخارج ، اذا كانوا متواجدين على الارض الكوبية أو اذا تم تسليمهم الى كوبا ... "

" ... ٢ — ينطبق القانون الكوبي على المواطنين الكوبيين الذين يرتكبون جريمة في الخارج ويتم تسليمهم الى كوبا للمثول أمام المحاكم وفقا للمعاهدات التي وقعتها الجمهورية ... "

" ... ٣ — ينطبق القانون الكوبي على الاجانب والاشخاص العديمي الجنسية غير المقيمين في كوبا والذين يرتكبون جرائم في الخارج ، اذا كانوا على الارض الكوبية ولم يتم تسليمهم ، سواء كانوا يقيمون في اقليم الدولة التي تم فيها ارتكاب الافعال أو في أية دولة أخرى ، شريطة ان تكون هذه الافعال معاقبا عليها أيضا في المكان الذى تم ارتكابها فيه . والحكم الاخير ليس ملزما اذا كان الفعل يشكل جريمة ضد المصالح السياسية أو الاقتصادية الاساسية للجمهورية أو جريمة في حق الانسانية أو الكرامة الانسانية أو رفاهة المجتمع ، أو جريمة يعاقب عليها بمقتضى المعاهدات الدولية ... "

(ج) التعهد المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة من الاتفاقية ، بتسليم المجرمين وفقا لتشريعات الدول الاعضاء ووفقا للمعاهدات السارية المفعول فيما يتعلق بالافعال المعددة في المادة الثانية من الاتفاقية .

يتم تسليم المجرمين ، بموجب القانون الكوبي ، وفقا للمعاهدات الدولية ، أو ، في حالة عدم وجود هذه المعاهدات ، وفقا للقانون الكوبي .

وتنص الفقرة ٣ من المادة ٦ من القانون الجنائي على ما يلي :

"لا يتم تسليم الأجانب اذا كانوا متهمين بالاشتراك في الكفاح ضد الامبريالية أو الاستعمار أو الاستعمار الجديد أو الفاشية أو العنصرية ، أو بأنهم قد ناصروا المبادئ الديمقراطية أو حقوق الشعب العامل " .

٣ — معلومات عن التدابير التشريعية والقضائية والادارية والتدابير الاخرى التي اعتمدت والتي تضع موضع التنفيذ ما يلي :

(أ) التعهد الوارد في المادة الرابعة (أ) باتخاذ جميع التدابير التشريعية أو غير التشريعية ، اللازمة لقمع ومنع أي تشجيع على جريمة الفصل العنصرى وما يماثلها من سياسات العزل والتمييز أو مظاهرها ولمعاقبة الاشخاص المقترفين لهذه الجريمة .

كما ورد في التقارير السابقة ، فان القانون الجنائي الكوبي ينص على معاقبة المشتركين في الاجتماعات أو المظاهرات غير القانونية ومنظميها على السواء . وعلاوة على ذلك فان أى نوع من التنظيم أو التجمع أو التظاهر يكون أساسه التمييز العنصرى يعد مخالفا للقانون ومستوجبا للعقاب وفقا لاحكام القانون الجنائي .

(ب) توعية الجمهور على أوسع نطاق ممكن بمساوئ الفصل العنصري وبنص الاتفاقية عن طريق استخدام كل وسائط الاعلام والوسائط الاخرى المتاحة •

يبدأ تعويد الجمهور الكوبي منذ الطفولة على المغزى السلبي لأى تعبير عن التمييز العنصرى ويصادر أى تعبير عن التمييز العنصرى في الكتب المدرسية والتعليم الذى يتيحه نظام التربية الوطني •

وقد شنت الثورة الكوبية أيضا حملة مكثفة ومستمرة من أجل الدمج العنصرى ، مستخدمة جميع الوسائط الجماهيرية التي في حوزتها • وتعاونت لهذه الغاية الصحافة والاذاعة والتليفزيون وأدانت كلا من التمييز العنصرى والفصل العنصرى • وعلاوة على ذلك فان الاعمال الأدبية تتخذ نهجا تعليميا ازاء هذه المسائل •

وتمنح الزمالات الدراسية في كوبا في مجالات التعليم المتوسط والعالي والمهني للشباب من البلدان الافريقية والآسيوية والامريكية اللاتينية وفقا لمبدأ التعايش السلمي الاجتماعي الخالي من أى تمييز •

وقد زار كوبا ، خلال الفترة موضع النظر ، زعماء وأشخاص نشطون في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى والاستعمار والاستعمار الجديد والامبريالية •

ونظمت الرابطة الكوبية للامم المتحدة ، التابعة للاتحاد العالمي لرابطات الامم المتحدة ، عديدا من أنشطة الاعلام الجماهيرية أثناء الفترة المعنية ، بما في ذلك الاحتفال باليوم العالمي للقضاء على التمييز العنصرى (٢١ آذار /مارس) ، والأنشطة الأخرى ذات الصلة •

ونظمت في مواقع مختلفة في كوبا أثناء عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ عدة مظاهرات للتضامن مع كفاح شعبي فلسطين وجنوب افريقيا (وغيرهما من الشعوب الضحايا للتمييز العنصرى) •

٤ — معلومات عن التدابير التشريعية والقضائية والادارية أو التدابير الاخرى التي اتخذت والتي تضع موضع التنفيذ التعهد الوارد في المادة السادسة من الاتفاقية ، بالقيام ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، بقبول وتنفيذ القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بهدف منع جريمة الفصل العنصرى وقمعها ومعاقبة مرتكبيها ، والتعاون في تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات مختصة أخرى في الامم المتحدة بغية بلوغ أهداف هذه الاتفاقية

احدى سمات الثورة الكوبية هي تنفيذ ونشر مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى •

وكوبا طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى منذ عام ١٩٧٢ وفي الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها منذ ١٩٧٧ •

وتمتثل كوبا للقرارات والتوصيات الاخرى التي تدين العنصرية والفصل العنصرى ، المعتمدة في محافل أخرى ، والتي تؤيد وتفصل قرارات وتوصيات الهيئات الرئيسية للامم المتحدة •

وأيدت كوبا ، بصفتها عضوا في اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وبصفتها مشاركة نشطة في اجتماعاتها ، عقد ذلك المؤتمر •

وشاركت كوبا بنشاط في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، الذى عقد في جنيف في آب / أغسطس ١٩٨٣ ، وشغلت منصب نائب الرئيس لذلك المؤتمر •

وقدمت كوبا ايضا ، خلال الفترة المعنية ، التقرير المتعلق بتنفيذ اعلان منظمة العمل الدولية بشأن سياسة الفصل العنصرى في جمهورية جنوب افريقيا •

وواصل الممثلون الكوبيون في عدد من المحافل الدولية ، بما فيها الامم المتحدة ، ادانة التمييز العنصرى والعنصرية والفصل العنصرى ، تلك الظواهر التي تحدث في كثير من أرجاء العالم ، ولا سيما في جنوب افريقيا ، وفي الاراضي العربية المحتلة ، ومنطقة قناة بنما ، وفيما يتعلق بالاقليات في الولايات المتحدة •

ولا تقيم كوبا أى علاقة من أى نوع مع نظام جنوب افريقيا ولا مع اسرائيل •

وحضرت كوبا ، خلال الفترة المعنية ، اجتماعات مختلفة لحركة البلدان غير المنحازة ، ساعدت فيها على صياغة وتأييد عديد من الادانات للعنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى •

٥ — ينبغي للدول الاطراف أن تسعى قدر الامكان في تقاريرها الدورية الى تحديد هوية الافراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يدعى انهم مسؤولون عن ارتكاب الجرائم الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية وأولئك الذين أقامت عليهم الدولة الطرف في الاتفاقية دعاوى قانونية

كما ورد في التقارير السابقة ، فلم يكن هناك داع في كوبا لاقامة دعاوى قانونية نتيجة ارتكاب اعمال تتعلق بالفصل العنصرى أو التمييز العنصرى ، حيث ان أثر التعليم ومبادىء بناء المجتمع الاشتراكي (المنافية لمثل هذه المظاهر) قد أدت الى زوالها ، ومن ثم فان الاحداث التي تتسم بخصائص هذه الجرائم لا تقع في كوبا •

وتؤيد كوبا وتناصر تحديد هوية الافراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يدعى انهم مسؤولون عن الجرائم الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية ، ومن رأيها انه ينبغي اجراء هذا التحديد بسرعة وفعالية قدر الامكان •

٦ — ينبغي ان تتضمن التقارير ، حسب الاقتضاء ، قرارات المحاكم أو المحكمة المختصة في الدولة الطرف ، والمتصلة بالحالات التي تدخل في نطاق المادة الثانية من الاتفاقية ، حسب ماهو منصوص عليه في المادة الخامسة من الاتفاقية ، وكذلك المعلومات المتعلقة بحالات تسليم المجرمين وفقا للمادة الحادية عشرة من الاتفاقية •

للاسباب المذكورة أعلاه ، فلم تتناول المحاكم الكوبية قضايا تقع في نطاق المادة الثانية من الاتفاقية أو أى قضايا متعلقة بتسليم المجرمين على النحو المشار اليه في الاتفاقية •

٧ — ينبغي أن تصحب التقارير نسخ من النصوص الرئيسية التشريعية وغير التشريعية المشار اليها في التقرير

قدمت كوبا مع تقاريرها السابقة نصي دستور الجمهورية والقانون الجنائي ، وهما محفوظان في ملفات الأمانة ويتاح لأعضاء الفريق و/أو لجنة حقوق الانسان الرجوع اليها •

— — — — —